

الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال في التشريع الجزائري.

Criminal Offences Related to Information and Communication Technology in Algerian Legislation

شريف خالد*

جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)

Email: charifkhalid966@gmail.com

تاريخ النشر: 2025/06/15

تاريخ القبول: 2025/06/11

تاريخ الاستلام: 2025 / 05 / 26

ملخص:

تناولنا من خلال هذه الدراسة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال في التشريع الجزائري، مستعرضين إطارها النظري والقانوني، ومحللين سبل مكافحتها. تهدف هذه الدراسة إلى تقديم تقييم نقدي معمق لمفهوم الجرائم المعلوماتية وتمييزها عن الجرائم التقليدية، وتبيان الأسس القانونية التي نظمها المشرع الجزائري مع التركيز على آخر التعديلات التشريعية، بما في ذلك قانون العقوبات المعدل في أبريل 2024، ثم استقصاء آليات مواجهة هذه الجرائم ومدى فاعليتها على أرض الواقع. تكمن أهمية هذه الدراسة في تحديد مكان القصور في آليات التطبيق القانوني وتقديم رؤى حول كيفية سدّ الفجوة المعرفية والعملية لحماية المجتمع والاقتصاد الوطني من مخاطر استخدام التقنيات الرقمية في انتهاك الحقوق والأمن السيبراني، مقدمةً بذلك مساهمة نظرية أصيلة في فهم التحديات المعاصرة.

اعتمدنا منهجاً تحليلياً استقرائياً، نطلق فيه من نصوص القانون الجزائري ومواد اتفاقيات دولية ذات صلة، بالاعتماد على الصيغ الرسمية المنشورة في الجريدة الرسمية وتعديلاتها الأخيرة، ثم نستخلص النتائج عبر مقارنة تطبيقات قضائية وسجلات تنفيذية. وقد توصلنا إلى أن التشريع الجزائري المتعلق بجرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال قد حقق تقدماً واضحاً على مستوى وضع الأطر القانونية، إلا أنه لا يزال يعاني من قصور في آليات التطبيق والتعاطي مع الطبيعة المتطورة للجريمة السيبرانية، وبذلك يحتاج إلى:

- تطوير آليات تطبيقية أكثر فاعلية لضمان تنفيذ نصوص القانون على أرض الواقع.
- تعزيز التعاون الدولي مع الجهات المختصة في الدول الأخرى لمواجهة الطبيعة العابرة للحدود للجرائم المعلوماتية.
- تبني حلول تقنية متقدمة ورفع قدرات الأجهزة الأمنية والقضائية بالتجهيزات والبرمجيات الحديثة لمواكبة تطور

* المؤلف المرسل: ط د . شريف خالد

وبذلك وجبت ضرورة تحديث المنظومة القانونية بشكل دوري، وتدريب الكفاءات القضائية والأمنية، وإنشاء هيئة وطنية متخصصة لرصد ومعالجة الجرائم المعلوماتية وتنسيق تبادل المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي.

الكلمات المفتاحية: الجرائم المعلوماتية؛ التشريع الجزائري؛ آليات المكافحة؛ الأمن السيبراني؛ التعديلات القانونية.

Abstract:

This study examines crimes related to information and communication technology within the framework of Algerian legislation, providing both a theoretical and legal analysis while evaluating mechanisms for their prevention and control. The primary objective is to offer a critical and in-depth assessment of the concept of cybercrime, distinguishing it from traditional forms of crime, and to clarify the legal foundations established by the Algerian legislator, with a focus on recent legislative amendments, including the revised Penal Code of April 2024. The study further investigates the operational mechanisms in place to counter such crimes and evaluates their effectiveness in practice.

The significance of this research lies in identifying shortcomings in the enforcement of legal provisions and proposing insights to bridge the existing knowledge and practice gaps. This aims to enhance the protection of society and the national economy from the threats posed by the misuse of digital technologies in violating rights and compromising cybersecurity, thereby contributing a novel theoretical perspective to the understanding of contemporary challenges.

An inductive analytical approach was employed, grounded in Algerian legal texts and relevant international conventions, using the official versions published in the Official Gazette and their most recent amendments. The study draws its conclusions through a comparative analysis of judicial applications and enforcement records. The findings indicate that while Algerian legislation on ICT-related crimes has made significant progress in establishing a legal framework, it continues to face limitations in terms of enforcement and adapting to the evolving nature of cybercrime. Consequently, the study recommends the following:

- Developing more effective enforcement mechanisms to ensure the practical implementation of legal provisions.*
- Enhancing international cooperation with relevant authorities in other countries to address the transnational nature of cybercrime.*
- Adopting advanced technological solutions and strengthening the capacity of security and judicial institutions through modern equipment and software to keep pace with the rapidly changing methods of cybercrime.*

These recommendations underscore the urgent need for continuous updates to the legal system, the training of judicial and security personnel, and the establishment of a national authority specialized in monitoring and addressing cybercrime, as well as coordinating information exchange at both regional and international levels.

Keywords: Cybercrime; Algerian Legislation; Enforcement Mechanisms; Cybersecurity; Legal Amendments.

مقدمة:

يشهد العالم المعاصر تحولات متسارعة فرضتها الثورة التكنولوجية الهائلة، والتي أحدثت طفرة نوعية في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، فقد أسهم هذا التطور في تسهيل حياة الأفراد والمجتمعات، وفتح آفاقاً واسعة للتواصل وتبادل المعرفة، وتجاوز الحدود الجغرافية التقليدية. ومع ذلك، لم يقتصر تأثير هذه الثورة على الجوانب الإيجابية فحسب، بل رافقتها تحديات جمة وظواهر سلبية، أبرزها ظهور أنماط جديدة من الجرائم التي تستغل البيئة الرقمية لتنفيذ مآربها، فيما بات يعرف بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال أو الجرائم السيبرانية¹.

تتميز هذه الجرائم بطبيعتها المعقدة والمتجددة، وقدرتها على تجاوز الحدود الوطنية بسهولة، مما يجعل مكافحتها تحدياً كبيراً للأنظمة القانونية والقضائية على مستوى العالم. فهي تستهدف أمن المعلومات، وخصوصية الأفراد، وسلامة الأنظمة المعلوماتية للمؤسسات والدول، فضلاً عن استخدامها كأداة لارتكاب جرائم تقليدية بوسائل مستحدثة. هذا الواقع دفع بالعديد من الدول إلى مراجعة تشريعاتها وتطوير آلياتها لمواجهة هذا الخطر المتنامي الذي يهدد مختلف مناحي الحياة².

والجزائر، كغيرها من الدول، لم تكن بمنأى عن هذه التطورات والتحديات. فقد أدرك المشرع الجزائري خطورة هذه الجرائم وسعى إلى وضع إطار قانوني لمكافحتها، يتجلى ذلك بوضوح في إصدار نصوص تشريعية تهدف إلى تجريم الأفعال المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وتنظيم آليات التحري والمتابعة فيها. يعتبر القانون رقم 09/04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، والقانون رقم 15-04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات بما في ذلك التعديلات الجوهرية الأخيرة في أبريل 2024، خطوة هامة في هذا السياق، إذ حاول توفير الأدوات القانونية اللازمة لمواجهة هذه الظاهرة³، وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على أحدث صيغ هذه القوانين الصادرة في الجريدة الرسمية لضمان دقة التحليل وحيادية المعلومات.

وعلى الرغم من الجهود التشريعية المبذولة، فإن الطبيعة المتغيرة والمتطورة لهذه الجرائم، والتعقيدات التقنية التي تتسم بها، فضلاً عن الطابع العابر للحدود الذي يصعب من عمليات التحقيق والملاحقة، كلها عوامل تثير تساؤلات جوهرية حول مدى كفاية وفعالية

الإطار التشريعي والإجرائي القائم في مواجهة هذه التحديات المعاصرة. إن البحث في مدى استيعاب المنظومة القانونية الجزائرية لهذه التحديات، وتقييم قدرتها على توفير الحماية اللازمة وتحقيق الردع المطلوب، يكتسي أهمية بالغة في ظل التوسع المستمر لاستخدامات التكنولوجيا في كافة مناحي الحياة⁴.

انطلاقاً مما سبق، تسعى هذه الدراسة إلى تحليل وتقييم المنظومة القانونية الجزائرية في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وذلك من خلال محاولة الإجابة على الإشكالية المحورية التالية: إلى أي مدى تعكس التعديلات التشريعية الأخيرة (بما في ذلك قانون العقوبات المعدل في أبريل 2024) مواكبة المشرع الجزائري لتطور الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وما هي التحديات القانونية والإجرائية التي لا تزال تحول دون فعالية مكافحتها؟

وبالتالي تبرز أهمية هذه الدراسة مع التطورات المتسارعة للعصر الرقمي، إذ أصبحت تكنولوجيا الإعلام والاتصال جزءاً أساسياً من الحياة الفردية والمؤسسية. وقد أفرز التوسع في الفضاء السيبراني فرصاً تنموية، لكنه أدى لظهور جرائم معلوماتية معقدة تتجاوز قدرات الأنظمة القانونية التقليدية. وفي الجزائر، اعترف المشرع بخطورة هذه الجرائم فسارع إلى إصدار القانون 04 - 15 المتعلق بالمساحات بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والقانون 09 - 04 الخاص بالوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. وتقدم هذه الدراسة، كمساهمة نظرية وجديدة، تحليلاً نقدياً لمدى فعالية هذه التشريعات في ظل أحدث التعديلات، وبالأخص تأثير تعديلات قانون العقوبات في أبريل 2024، وهي نقطة لم يتم تناولها بشكل كافٍ في الدراسات السابقة. ومع ذلك، تظل الطبيعة المتغيرة لهذه الجرائم وتعقيداتها التقنية وعابرة الحدود تشكل تحدياً في رصد مرتكبيها وردعهم. على ذلك، تسعى هذه الدراسة إلى تحليل القواعد الإجرائية والموضوعية التي سنّها المشرع الجزائري، وتحديد مكان القوة والقصور فيها، وخاصة فيما يتعلق بآليات التطبيق والتنسيق، لإثراء النقاش العلمي ودعم صانعي القرار في تطوير المنظومة القانونية الرقمية وضمان التوازن بين مكافحة الإجرام وحماية الحقوق والحريات. كما أشار شاكر سليمان⁵ إلى أن "تزايد الجرائم المعلوماتية بشكل مستمر مع توسع استخدام شبكة الإنترنت وانتشارها في جميع جوانب الحياة... دفع المشرع الجزائري إلى إقرار قوانين جديدة تتعامل مع هذه الظواهر المتنامية".

كما تهدف الدراسة إلى تحليل الإطار المفاهيمي والقانوني للجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال في التشريع الجزائري وتقييم آليات مكافحتها من خلال أهداف فرعية مترابطة. تحدد مفهوم الجريمة المعلوماتية في ضوء النصوص ذات الصلة وتفرق بينها وبين الجرائم التقليدية مع إبراز خصائصها التقنية والعابرة للحدود. تستكشف الأسس القانونية لتجريم الأفعال الماسة بأنظمة المعالجة الآلية أو المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، مع الإشارة إلى أن المشرع عبّر عنها باعتبارها "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال" كما أشار الطاهر زخمي⁶. تقيم الدراسة الآليات المؤسسية، بما في ذلك دور الهيئة الوطنية للتصدي لهذه الجرائم والتعاون الدولي، وتختتم بتوصيات لتعزيز المنظومة القانونية وضمان فعالية المكافحة وحماية الحقوق والحريات.

وبناء على ما سبق؛ تعتمد الدراسة بشكل رئيسي على "المنهج التحليلي والاستقرائي"، مع الاستعانة "بالمنهج المقارن" عند الاقتضاء. يركز التحليل على تفكيك نصوص القانون الجزائري ذات الصلة بجرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال، ولا سيما قانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم لقانون العقوبات بآخر التعديلات بما فيها تعديل أبريل 2024، والقانون رقم 04-09 المؤرخ في 05 غشت 2009، المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. مع التأكيد على الرجوع إلى الصيغ الرسمية لهذه القوانين المنشورة في الجريدة الرسمية. ثم يستخرج المنهج الاستقرائي مبادئ عامة من الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية لتقييم فعالية آليات الردع والكشف عن الثغرات، خاصة في سياق التطبيق العملي بعد التعديلات الأخيرة. هذا التكامل يساهم في فهم شامل وتجهيز توصيات عملية.

1- الإطار المفاهيمي والقانوني لجرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

يُعدّ فهم الإطار المفاهيمي والقانوني لجرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال منطلقاً أساسياً لأي دراسة جادة تسعى لتشريع هذه الظاهرة الإجرامية المستجدة والمتطورة باستمرار. فمع التغلغل المتزايد للتقنيات الرقمية في كافة مناحي الحياة، برزت أنماط إجرامية تستغل هذا الفضاء السيبراني، مما استدعى تدخلاً تشريعياً مستمراً لتحديد ماهية هذه الأفعال وتأطيرها قانونياً، مع الحرص على مواكبة التعديلات والتطورات التي

تطراً على النصوص القانونية لضمان فعاليتها. يتناول هذا المبحث، بالتالي، الجوانب التعريفية والتنظيمية لهذه الجرائم في سياق التشريع الجزائري، مع إيلاء اهتمام خاص لحداثة النصوص وتعديلاتها. ففي مطلبه الأول، نسعى إلى تقديم تعريف دقيق وشامل للجريمة الإلكترونية، مع إبراز خصائصها المميزة التي تجعلها تختلف عن الجرائم التقليدية، وتوضيح الحدود الفاصلة بينها وبين المفاهيم المشابهة. أما المطلب الثاني، فيركز على استجلاء الأسس القانونية التي أرساها المشرع الجزائري لتنظيم هذه الطائفة من الجرائم، من خلال تحليل النصوص التشريعية الأساسية، مع الإشارة إلى مصادرها الرسمية وحالة تعديلها، والتي تجرم الأفعال المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وتحدد أركانها والعقوبات المقررة لها، مما يمهد الطريق لفهم أعمق لآليات مكافحتها التي سيتناولها المبحث اللاحق.

1.1- تعريف الجرائم الإلكترونية وتمييزها عن غيرها.

يشهد العصر الراهن تحولات جذرية بفعل التطور المتسارع لتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وهو ما أفرز أنماطاً سلوكية جديدة، بعضها إيجابي وبعضها الآخر يحمل في طياته مخاطر إجرامية مستحدثة. ولما كبة هذه التطورات، بات من الضروري تحديد المفاهيم القانونية المتعلقة بهذه الجرائم بدقة، وفي مقدمتها "الجريمة الإلكترونية" أو كما يصطلح عليها أحياناً "الجريمة المعلوماتية" أو "السيبرانية". إن تحديد تعريف جامع ومانع لهذه الطائفة من الجرائم يُعدّ تحدياً حقيقياً نظراً لتعدد صورها وتطور أساليب ارتكابها المستمر، إلا أن الفقه والقانون قد سعيًا لوضع أطر مفاهيمية تساعد على فهم طبيعتها وتمييزها عن الجرائم التقليدية.

1.1.1- التعريف الفقهي للجريمة الإلكترونية:

تباينت آراء الفقهاء في تعريف الجريمة الإلكترونية، ويمكن إجمال هذه الآراء في اتجاهين رئيسيين: اتجاه موسع وآخر ضيق. يرى أصحاب الاتجاه الموسع أن الجريمة الإلكترونية تشمل "كل فعل أو امتناع عمدي ينشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلوماتية بهدف الاعتداء على الأموال أو الأشياء المعنوية"⁷. هذا التعريف يتسع ليشمل أي جريمة تستخدم فيها التقنية كوسيلة، بغض النظر عن طبيعة الحق المعتدى عليه. في المقابل، يذهب أصحاب الاتجاه الضيق إلى حصر مفهوم الجريمة الإلكترونية في الأفعال التي تستهدف بشكل مباشر أنظمة وشبكات المعلومات والبيانات المخزنة فيها. فعلى سبيل

المثال، قد تُعرّف بأنها "الجريمة التي تلعب فيها بيانات الكمبيوتر والبرامج المعلوماتية دوراً رئيسياً"⁸. ورغم هذا التباين، يمكن القول بأن التعريفات الفقهية تتفق على عناصر جوهرية كاستخدام التقنية، والقصد الجنائي، والمساس بحق يحميه القانون. وأشارت أمينة بصافة⁹ إلى أن "جذور الأحداث التاريخية الأولى المتعلقة بالجرائم الإلكترونية تعود عندما تم إنشاء شبكات الكمبيوتر الأولية."

2.1.1- التعريف القانوني للجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري:

في السياق الجزائري، لم يقدم المشرع تعريفاً مباشراً للجريمة الإلكترونية كمصطلح واحد، بل اعتمد على تحديد نطاقها من خلال تجريم مجموعة من الأفعال الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال. فقانون العقوبات، لاسيما بعد تعديله وتتميمه بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 (الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 71 لسنة 2004)، والتعديلات اللاحقة عليه بما في ذلك التعديل الهام الصادر في أبريل 2024، استحدثت قسماً خاصاً تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"، وجرم بموجبه أفعالاً كالدخل غير المشروع إلى هذه الأنظمة، أو البقاء فيها، أو إدخال أو تعديل أو حذف بيانات بطرق غير مشروعة. لاحقاً، صدر القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها (الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 47 لسنة 2009)، والذي عرف في مادته الثانية "الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال" بأنها "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية". هذا التعريف يوسع من نطاق الجريمة لتشمل ليس فقط الاعتداءات المباشرة على الأنظمة، بل وكذلك الجرائم التقليدية التي ترتكب أو تسهل بواسطة هذه التقنيات. وكما أوضحت راضية عيمور¹⁰، فإن المشرع الجزائري قد "استحدث هذا النوع من الجرائم" لمواجهة التطورات التقنية.

3.1.1- تمييز الجريمة الإلكترونية عن الجرائم التقليدية:

تتميز الجريمة الإلكترونية بمجموعة من الخصائص التي تجعلها تختلف جوهرياً عن الجرائم التقليدية. فمن حيث طبيعة الفعل الإجرامي، غالباً ما تكون الجريمة الإلكترونية ذات طابع تقني معقد، يتطلب من مرتكبها مهارات خاصة في التعامل مع الأنظمة والشبكات المعلوماتية. ومن حيث محل الجريمة، فإنها قد تستهدف بيانات أو معلومات غير مادية، أو أنظمة معلوماتية، وهو ما يختلف عن الجرائم التقليدية التي تستهدف غالباً أشياء مادية أو أشخاصاً. كما تتميز الجريمة الإلكترونية بطابعها العابر للحدود، حيث يمكن ارتكابها من أي مكان في العالم واستهداف ضحايا في دول أخرى، مما يثير صعوبات في تحديد الاختصاص القضائي وتطبيق القانون. بالإضافة إلى ذلك، فإن الأدلة في الجرائم الإلكترونية غالباً ما تكون رقمية وغير ملموسة، مما يتطلب إجراءات خاصة لجمعها وتحليلها والمحافظة على حجيتها. وأخيراً، فإن مرتكب الجريمة الإلكترونية قد يكون شخصاً ذا مستوى تعليمي وتقني عالٍ، يختلف عن الصورة النمطية للمجرم التقليدي، وهو ما أشارت إليه نوال شاين¹¹ بقولها أن "السمات الشخصية التي يتمتع بها المجرم الإلكتروني تميزه عن غيره من مجرمي الجرائم التقليدية".

إن هذا التحديد المفاهيمي الدقيق للجريمة الإلكترونية، وبيان خصائصها المميزة، يُعتبر خطوة أولى ضرورية لفهم الإطار القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري لمواجهتها، مع الأخذ في الاعتبار أهمية الرجوع إلى أحدث النصوص القانونية وتعديلاتها، وهو ما سيتم تفصيله في المطلب اللاحق.

2.1- الأسس القانونية المنظمة لها في التشريع الجزائري.

إن مواجهة التحديات التي تفرضها الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال تتطلب وجود إطار قانوني متين وواضح ومُحدّث باستمرار، يحدد الأفعال المجرمة ويرسم معالم المسؤولية الجزائية لمرتكبيها. وفي هذا السياق، بذل المشرع الجزائري جهوداً ملحوظة لإنشاء ترسانة قانونية تهدف إلى تنظيم هذا الفضاء المستجد ومكافحة أنماطه الإجرامية. ويتجلى هذا الجهد التشريعي في مجموعة من النصوص القانونية، سواء تلك التي تندرج ضمن الإطار العام لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، أو تلك التي جاءت في قوانين خاصة لمعالجة الطبيعة الفريدة لهذه الجرائم، مع ضرورة الإشارة إلى حالتها من حيث التعديل أو الإلغاء بناءً على ما يرد في الجريدة الرسمية.

1.2.1. الإطار العام في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية:

قبل صدور قوانين متخصصة، كان يتم التعامل مع بعض صور الجرائم المعلوماتية بالاستناد إلى النصوص العامة في قانون العقوبات، خاصة تلك المتعلقة بجرائم الاعتداء على الأموال أو الأشخاص، وذلك في حال انطباق أركانها على الوقائع المستجدة. إلا أن هذا النهج أثبت محدوديته في مواجهة الطبيعة التقنية والمعقدة لهذه الجرائم. لذا، استشعر المشرع ضرورة التدخل لتحديث المنظومة العقابية. وتمثل التعديل الجوهري الأول في القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم لقانون العقوبات (الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 71 لسنة 2004)، والذي شهد بدوره تحديثات لاحقة، أبرزها التعديل الهام الصادر في أبريل 2024، حيث استحدثت قسماً سابعاً مكرراً تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات". وقد جرّم هذا القسم، كما أشار مراد مشوش¹²، مجموعة من الأفعال كالدخول أو البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات، أو إدخال أو تعديل أو حذف بيانات بطرق غير مشروعة، أو عرقلة سير النظام. لاحقاً صدر القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 84 لسنة 2006)، الذي عدّل بعض أحكام هذا القسم، خاصة فيما يتعلق بتشديد العقوبات وتوسيع نطاق التجريم. كما أن قانون الإجراءات الجزائية قد شهد بدوره تعديلات، أبرزها ما جاء به القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 84 لسنة 2006)، والذي تضمن تدابير إجرائية مستحدثة تتعلق بالتفتيش في الجرائم الإلكترونية ومراقبة الاتصالات، وهو ما يعكس وعي المشرع بضرورة تكييف الإجراءات الجزائية مع خصوصية هذه الجرائم.

2.2.1- القوانين الخاصة بالمنظمة للجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال:

إدراكاً من المشرع الجزائري بأن القواعد العامة قد لا تكون كافية لمواجهة كافة جوانب الجريمة المعلوماتية، بادر إلى سن قوانين خاصة تهدف إلى توفير حماية أكثر شمولاً وفعالية. ويأتي في مقدمة هذه القوانين، القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها (الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 47 لسنة 2009). يُعد هذا القانون، كما أوضح مراد مشوش¹³، الإطار التشريعي الرئيسي في هذا المجال، حيث عرّف الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وحدد مجموعة من التدابير الوقائية والإجرائية

لمكافحتها. ومن أبرز ما جاء به هذا القانون، تجريم أفعال جديدة كإنشاء أو استغلال شبكات موازية للاتصالات، والاعتداء على سرية الاتصالات، بالإضافة إلى وضعه لآليات خاصة بالتفتيش وحجز المعطيات الرقمية. كما أنشأ هذا القانون الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، والتي أنيطت بها مهام استشارية ورقابية وتقنية في هذا المجال، وهو ما يعكس توجهاً مؤسسياً لمكافحة هذه الظاهرة. وقد أشار عبد الصديق شيخ¹⁴ إلى أن هذا القانون تضمن "قواعد إجرائية جديدة تتضمن تحكماً جيداً في أساليب مكافحة هذا النوع الجديد من الإجرام."

بالإضافة إلى ذلك، صدر الأمر رقم 11-21 المؤرخ في 25 أوت 2021، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية (الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 65 لسنة 2021)، والذي استحدث "القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال". يهدف هذا القطب، كما أوضحت أمينة بصافة¹⁵، إلى تركيز الاختصاص القضائي في هذا النوع من الجرائم لدى جهة قضائية متخصصة، مما يعزز من فعالية المتابعة والتحقيق والمحاكمة. هذا التوجه نحو التخصص القضائي يُعد خطوة هامة لمواجهة التعقيدات التقنية والقانونية التي تطرحها الجرائم المعلوماتية.

3.2.1- العلاقة بين النصوص العامة والخاصة:

تطرح العلاقة بين النصوص العامة في قانون العقوبات والنصوص الخاصة الواردة في القانون 04-09 تساؤلات حول نطاق تطبيق كل منها. مبدئياً، تُطبق القاعدة القائلة بأن "الخاص يقيد العام"، بمعنى أن النصوص الخاصة الواردة في القانون 04-09 تكون لها الأولوية في التطبيق على الجرائم التي تدخل في نطاقها. ومع ذلك، فإن قانون العقوبات، بأحدث تعديلاته بما فيها تعديل أبريل 2024، يظل المرجع الأساسي فيما يتعلق بتحديد الأركان العامة للجريمة (الركن المادي والمعنوي والشرعي) والمبادئ العامة للمسؤولية الجزائية والعقوبات، ما لم يرد نص خاص يخالف ذلك. كما أن القواعد الإجرائية العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية تظل سارية المفعول ما لم تتعارض مع الإجراءات الخاصة المنصوص عليها في القانون 04-09 أو الأمر 11-21.

إن هذا التفاعل بين النصوص العامة والخاصة، والسعي المستمر من قبل المشرع الجزائري لتحديث وتطوير المنظومة القانونية، يعكس الإدراك المتزايد لخطورة الجرائم

المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وضرورة توفير إطار قانوني فعال لمكافحتها، وهو ما يمهّد الطريق لبحث آليات هذه المكافحة في المبحث التالي.

في ضوء ما سبق، يتضح أن الإطار المفاهيمي والقانوني لجرائم تكنولوجيايات الإعلام والاتصال يشكل ركيزة أساسية لفهم طبيعة هذه الجرائم الناشئة والفروق الجوهرية بينها وبين السلوك الإجرامي التقليدي. فمن خلال تحديد مفهوم الجريمة الإلكترونية وفقاً للاتجاهات الفقهية، واستعراض الأحكام والتعديلات التشريعية الجزائية – خاصة في قانون العقوبات (لاسيما بعد تعديلاته المتتالية بما فيها تعديل أبريل 2024) (والقانون رقم 04-09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيايات الإعلام والاتصال ومكافحتها – تجلّت الأركان والعقوبات والإجراءات الخاصة بها بوضوح. كما أكّدت المراجعة على أهمية التمييز بين النصوص العامة والخاصة، وضرورة الرجوع إلى النصوص القانونية الرسمية والمحدثة، ومن ثمّ إرساء آليات قضائية وإجرائية قادرة على التصدي للتطور المتسارع للممارسات الإجرامية في الفضاء السيبراني، بما يضمن حماية الحقوق وتعزيز فعالية المكافحة. ومن المهم الإشارة إلى أن هذا التحليل يعتمد على المراجع المتاحة ويتطلب توسعاً أكبر في استقراء النصوص القانونية الصادرة في الجريدة الرسمية وتحليل أعمق للمساهمات الفقهية الحديثة.

2. آليات مكافحة الجرائم المعلوماتية في الجزائر: إطار قانوني ومؤسّساتي متطور

بعد استعراض الإطار المفاهيمي والتطور التشريعي للجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال في الجزائر، يصبح من الضروري تسليط الضوء بشكل معمق على الآليات التي اعتمدها المشرع لمكافحة هذه الظاهرة الإجرامية المتجددة والمتطورة. إن فعالية أي نظام قانوني لا تكمن فقط في تجريم الأفعال وتحديد العقوبات، بل تمتد لتشمل الإجراءات والتدابير العملية التي تضمن تطبيق تلك النصوص على أرض الواقع، وتحقيق الردع العام والخاص، وحماية النظام العام والمصالح الحيوية للمجتمع والأفراد. يتناول هذا المبحث، بالتالي، مختلف الآليات التي استحدثها أو كوّنها المشرع الجزائري لمواجهة الجرائم المعلوماتية، سواء على الصعيد المؤسّساتي من خلال إنشاء هيئات متخصصة وتطوير قدرات الأجهزة القائمة، أو على صعيد الإجراءات الجزائية من خلال تكييف آليات البحث والتحري والتتبع والإثبات مع الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، مع

التأكيد على أهمية الرجوع الدائم للجريدة الرسمية للتحقق من آخر التعديلات وسريان النصوص القانونية. كما سيتم استعراض آليات التعاون الدولي في هذا المجال، نظراً للطابع العابر للحدود الذي تتسم به غالبية هذه الجرائم.

1.2. آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في إطار القوانين العامة: الأساس المتين والمكثف

تُشكل القوانين العامة، وفي مقدمتها قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، الدعامة الأساسية لأي نظام جزائي. ورغم صدور قوانين خاصة لمكافحة الجرائم المعلوماتية، فإن هذه القوانين العامة تظل ذات أهمية بالغة في توفير الإطار العام للتجريم والعقاب والإجراءات. وقد سعى المشرع الجزائري إلى تكييف هذه القوانين العامة لتستوعب، قدر الإمكان، خصوصيات الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وهو ما يتجلى في عدة جوانب، مع ضرورة الإشارة إلى أن أي تعديل أو إلغاء لهذه النصوص يتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وهي المرجع الرسمي للتحقق من حالة النص القانوني.

1.1.2. دور قانون العقوبات في مكافحة الجرائم الإلكترونية: تجريم الأفعال وتحديد العقوبات

يُعد قانون العقوبات المصدر الرئيسي لتحديد الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها. وفي سياق مكافحة الجرائم الإلكترونية، تدخل المشرع الجزائري بتعديلات جوهرية ومتلاحقة على قانون العقوبات لاستيعاب هذه الطائفة الجديدة من الجرائم. كان أبرز هذه التعديلات ما جاء به القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، والذي استحدث قسماً خاصاً (القسم السابع مكرر) تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات". وقد جرّم هذا القسم، كما أشار مراد مشوش¹⁶، مجموعة من الأفعال الأساسية مثل:

- الدخول أو البقاء غير المشروع في كل أو جزء من نظام للمعالجة الآلية للمعطيات (المادة 394 مكرر)

- إدخال معطيات في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو إتلافها أو تعديلها أو حذفها بطرق غير مشروعة (المادة 394 مكرر 1).
- عرقلة سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو إحداث خلل فيه (المادة 394 مكرر).
- تصميم أو تطوير أو توفير أو نشر أو الاتجار ببرامج أو أدوات أو معطيات معدة أو مكيفة للاعتداء على هذه الأنظمة (المادة 394 مكرر 2).

كما نص هذا القانون على تشديد العقوبات في حال استهداف أنظمة ذات أهمية خاصة كأنظمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام (المادة 394 مكرر 3) لاحقاً، صدر القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، والذي عدّل بعض أحكام هذا القسم، خاصة فيما يتعلق بتشديد العقوبات وتوسيع نطاق بعض التجريمات. بالإضافة إلى هذه النصوص الخاصة، يمكن أيضاً تطبيق بعض النصوص العامة في قانون العقوبات على بعض صور الجرائم الإلكترونية، كجرائم النصب أو التزوير أو القذف والسب التي ترتكب عبر الوسائل الإلكترونية، وذلك في حال انطباق أركانها على الوقائع.

وجدير بالذكر أن قانون العقوبات قد شهد تعديلاً هاماً وحديثاً بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، والذي أدخل تحديثات إضافية على الأحكام المتعلقة بالجرائم المعلوماتية وغيرها، مما يعكس استمرار المشرع في تكييف المنظومة العقابية مع التطورات التكنولوجية والإجرامية، ويؤكد على ضرورة متابعة الجريدة الرسمية للاطلاع على تفاصيل هذه التعديلات وأثرها.

2.1.2- دور قانون الإجراءات الجزائية في مكافحة الجرائم الإلكترونية : تكييف الإجراءات مع الطبيعة الرقمية

لا تقتصر مكافحة الجرائم الإلكترونية على تجريم الأفعال وتحديد العقوبات، بل تمتد لتشمل الإجراءات المتبعة في البحث والتحري والتتبع والإثبات. وفي هذا الإطار، شهد قانون الإجراءات الجزائية بدوره تعديلات هامة لمواكبة خصوصيات هذه الجرائم. ومن أبرز هذه التعديلات ما جاء به القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، والذي تضمن تدابير إجرائية مستحدثة تتعلق بالتفتيش في الجرائم الإلكترونية ومراقبة الاتصالات. فقد أجازت المادة 45 (الفقرة 7) من هذا القانون التفتيش الذي ينصب على المنظومة المعلوماتية أو جزء منها أو على دعامة لتخزين المعطيات المعلوماتية، مع مراعاة شروط

شكلية وموضوعية خاصة، بما في ذلك إمكانية توسيع نطاق التفتيش إلى منظومات أخرى إذا كان ذلك ضرورياً للكشف عن الحقيقة. كما نصت المادة 65 مكرر 5 وما يليها على إجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في سياق التحريات المتعلقة ببعض الجرائم، بما فيها تلك الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وذلك بأمر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق. وقد أشارت راضية عيمور¹⁷ إلى أن هذه التعديلات "جاءت لتدعيم الآليات الإجرائية". هذه الإجراءات المستحدثة تهدف إلى تمكين السلطات المختصة من جمع الأدلة الرقمية، والتي غالباً ما تكون متطيرة وسهلة الإتلاف، مع محاولة الموازنة بين ضرورات البحث والتحري وحماية الحقوق والحريات الأساسية.

3.1.2. الهيئات العامة المكلفة بمكافحة الجرائم الإلكترونية: تكامل الأدوار

إلى جانب النصوص القانونية، تلعب الهيئات والمؤسسات العامة دوراً محورياً في مكافحة الجرائم الإلكترونية. وفي الجزائر، تتولى عدة جهات هذه المهمة ضمن إطار اختصاصاتها العامة. تأتي في مقدمة هذه الجهات مصالح الأمن الوطني (المديرية العامة للأمن الوطني) والدرك الوطني، التي أنيطت بها مهام البحث والتحري عن الجرائم بشكل عام، بما فيها الجرائم الإلكترونية. وقد سعت هذه المصالح إلى تطوير قدراتها في هذا المجال من خلال إنشاء وحدات متخصصة (مثل المصالح المركزية والجهوية لمكافحة الجريمة السيبرانية) وتكوين أفرادها على التقنيات الحديثة للتحقيق الرقمي. كما يلعب القضاء دوراً مركزياً في مكافحة هذه الجرائم من خلال الإشراف على التحقيقات، والفصل في القضايا المعروضة عليه، وتطبيق العقوبات على المدانين. وتجدر الإشارة إلى أن الأمر رقم 11-21 المؤرخ في 25 غشت 2021، قد استحدث "القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال"، وهو ما يمثل نقلة نوعية ضمن جهود تعزيز التخصص القضائي في هذا المجال، كما سيتم تفصيله لاحقاً.

إن هذه الآليات المندرجة ضمن إطار القوانين العامة، ورغم أهميتها وكونها الأساس، قد تتطلب دعماً وتكميلاً من خلال تشريعات وآليات خاصة لمواجهة التحديات المعقدة التي تطرحها الجرائم الإلكترونية، مما استدعى، كما سنرى في المطلب اللاحق، اللجوء إلى استحداث آليات خاصة ومكملة.

2.2. آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في إطار القوانين الخاصة: نحو تخصص وفعالية أكبر

إدراكاً من المشرع الجزائري بأن القواعد العامة قد لا تكون كافية بمفردها لمواجهة التحديات المعقدة والمتطورة التي تطرحها الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، بادراً إلى سن قوانين خاصة تهدف إلى توفير إطار قانوني أكثر تخصصاً وفعالية لمكافحة هذه الظاهرة. تتضمن هذه القوانين آليات وقائية وإجرائية ومؤسسية تستجيب للطبيعة الفريدة لهذه الجرائم، وتعمل بشكل متكامل مع المنظومة القانونية العامة.

1.2.2- القانون رقم 04-09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها: الإطار التشريعي المتخصص

يُعدّ القانون رقم 04-09 المؤرخ في 05 غشت 2009 الإطار التشريعي الأساسي والمتخصص في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية في الجزائر. وقد جاء هذا القانون بمجموعة من الآليات الهامة التي تستهدف الوقاية من هذه الجرائم ومكافحتها بفعالية. ومن أبرز ما تضمنه هذا القانون في هذا السياق:

- تحديد وتعريف الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال: كما أشار إليه مراد مشوش¹⁸، حيث عرّفها في مادته الثانية بأنها "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية". هذا التعريف يوسع نطاق القانون ليشمل الجرائم التقليدية التي تتخذ من الفضاء الرقمي مسرحاً لها.
- وضع قواعد إجرائية خاصة للبحث والتحري والتفتيش: مراعيّاً طبيعتها التقنية. فعلى سبيل المثال، أجازت المادة 05 منه "إمكانية الدخول بغرض التفتيش إلى منظومة معلوماتية ولو عن بعد"، وذلك بشروط معينة (إذن قضائي، ضرورة التحقيق) وتحت إشراف قضائي، وهو ما يعكس محاولة المشرع تكييف إجراءات التفتيش التقليدية مع خصوصيات الفضاء الرقمي وإمكانية وجود الأدلة في مواقع جغرافية متعددة.
- آليات خاصة بحجز المعطيات الرقمية: حيث ألزم مقدمي الخدمات بالتعاون مع السلطات القضائية وتقديم البيانات اللازمة، وألزمهم أيضاً بحفظ بعض بيانات الاتصال لمدة محددة (بيانات حركة المرور) التي قد تكون ضرورية للتحقيقات (المواد 6 و7).

• إنشاء هيئة متخصصة :وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، والتي سيتم تناولها بالتفصيل.

2.2.2- الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها: (ONPLCC) دور استشاري ورقابي وتقني

تُعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، المنشأة بموجب المادة 13 من القانون 04-09، إحدى الآليات المؤسسية الهامة في هذا المجال. وقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015، تشكيلتها وتنظيمها وكيفيات سيرها. تضطلع هذه الهيئة، كما أوضح مراد مشوش¹⁹، بمجموعة من المهام الاستشارية والرقابية والتقنية الحيوية:

- تقترح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من هذه الجرائم ومكافحتها.
- تساهم في تنسيق عمليات الوقاية بين مختلف الفاعلين.
- تقدم المساعدة التقنية اللازمة للسلطات القضائية ومصالح الضبط القضائي في التحريات المتعلقة بهذه الجرائم.
- تجمع وتحلل المعطيات المتعلقة بالجرائم السيبرانية وتقدم توصيات بشأنها.
- تساهم في حملات التوعية والتحسيس بمخاطر هذه الجرائم.

إن وجود هيئة متخصصة كهذه يُعدّ أمراً بالغ الأهمية، نظراً للحاجة إلى خبرات تقنية وقانونية متخصصة للتعامل مع هذه الجرائم المعقدة. وقد أشارت راضية عيمور²⁰ إلى أن هذه الهيئة "تعتبر ركيزة أساسية في مكافحة هذا النوع من الجرائم".

3.2.2- القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال: نحو قضاء متخصص وفعال

استكمالاً للجهود الرامية إلى تعزيز فعالية مكافحة الجرائم الإلكترونية، صدر الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والذي استحدث "القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال". يهدف هذا القطب، كما أوضحت أمينة بصافة (5)، إلى تركيز الاختصاص القضائي في الجرائم المعقدة والمتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بما في ذلك تلك التي

تمس بأنظمة الدولة أو ذات الطابع العابر للحدود، لدى جهة قضائية واحدة ذات امتداد وطني. هذا التوجه نحو التخصص القضائي يُعدّ خطوة هامة واستراتيجية، حيث يتوقع أن يساهم في:

- توحيد الاجتهاد القضائي في مجال الجرائم المعلوماتية.
 - تطوير الخبرات القضائية المتخصصة لدى القضاة ووكلاء الجمهورية ومساعدى القضاء.
 - تسريع وتيرة معالجة القضايا المتعلقة بالجرائم الإلكترونية نظراً لتركيز الخبرات والموارد.
 - تسهيل التعاون الدولي في المسائل القضائية المتعلقة بهذه الجرائم.
- إن إنشاء هذا القطب يعكس إدراك المشرع للتعقيدات التي تطرحها هذه الجرائم والحاجة إلى مقاربة قضائية متخصصة ومركزية للتعامل معها بفعالية.

4.2.2- آليات التعاون الدولي: ضرورة حتمية لمواجهة جريمة عابرة للحدود

نظراً للطابع العابر للحدود الذي تتسم به غالبية الجرائم الإلكترونية، فإن مكافحتها تتطلب بالضرورة تعاوناً دولياً فعالاً. وقد أدرك المشرع الجزائري هذه الحقيقة، فنص القانون 04-09 في فصله السادس (المواد من 17 إلى 20) على آليات التعاون والمساعدة القضائية الدولية في هذا المجال. تشمل هذه الآليات تبادل المعلومات بين السلطات المختصة، وتقديم المساعدة في إجراءات التحقيق وجمع الأدلة الرقمية (مثل تفتيش الأنظمة المعلوماتية عن بعد بناءً على طلب دولة أخرى)، وتسليم المجرمين، وذلك وفقاً للاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفاً فيها (مثل اتفاقية بودابست المتعلقة بالجريمة السيبرانية التي انضمت إليها الجزائر، أو اتفاقيات جامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي)، ومع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل. إن تفعيل آليات التعاون الدولي يُعدّ عنصراً حاسماً في ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم الذين قد يتواجدون خارج الإقليم الوطني، وفي الحصول على الأدلة الرقمية التي قد تكون مخزنة في خوادم تقع في دول أخرى.

إن هذه الآليات المتنوعة، سواء تلك الواردة في القوانين العامة أو الخاصة، تشكل مجتمعة المنظومة التي اعتمدها المشرع الجزائري لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال. ورغم أهمية هذه الآليات والتطور الملحوظ في الإطار القانوني والمؤسسي، فإن فعاليتها تظل مرهونة بمدى توفر الإمكانيات البشرية المؤهلة والتقنية المتطورة اللازمة لتطبيقها، وبمدى التنسيق الفعال بين مختلف المتدخلين على الصعيدين الوطني والدولي. وهذا يستدعي تقييماً مستمراً وتطويراً دائماً لهذه المنظومة لمواكبة التطورات المتسارعة في عالم الجريمة الرقمية والتحديات الأمنية المصاحبة لها، مع التأكيد على ضرورة الالتزام بالضمانات القانونية وحقوق الإنسان أثناء تطبيق هذه الآليات.

في ضوء ما سبق، يتضح أن التشريع الجزائري اعتمد منظومة قانونية ومؤسسية متكاملة ومتطورة لمكافحة الجرائم المعلوماتية، تجمع بين القوانين العامة والخاصة، والإجراءات الجزائية المؤهلة، والهيئات والمؤسسات المتخصصة، وصولاً إلى آليات التعاون الدولي. فاللجوء إلى تعديلات مستمرة وجوهرية في قانون العقوبات (بما في ذلك التعديل الأخير في أبريل 2024) وقانون الإجراءات الجزائية، واستحداث قسم خاص بالاعتداء على أنظمة معالجة المعطيات، جنبا إلى جنب مع تأسيس «الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال» وإنشاء «القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال»، يعكس سعي المشرع الدؤوب لمواءمة النصوص والإجراءات مع طبيعة الجريمة الرقمية المعقدة والمتغيرة. ومع ذلك، يظل تحقيق الفعالية المنشودة رهين تكامل الموارد التقنية والبشرية، وضمان التنسيق الدائم والمثمر بين مختلف الفاعلين، مع مواصلة التقييم والتطوير لمواكبة التطورات المتلاحقة في فضاء الأمن السيبراني وضمان سيادة القانون في الفضاء الرقمي.

خاتمة:

يتضح من خلال هذه الدراسة أن المشرع الجزائري قد أولى اهتماماً متزايداً لمواجهة التحديات التي تفرضها الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال. فمن خلال تتبعنا للإطار المفاهيمي والقانوني لهذه الجرائم، ثم تحليلنا لآليات مكافحتها سواء في إطار القوانين العامة أو الخاصة، يتجلى سعي المشرع نحو بناء منظومة قانونية ومؤسسية قادرة على التعامل مع هذه الظاهرة الإجرامية المستجدة. لقد تم تحديد المفاهيم الأساسية للجريمة الإلكترونية وتمييزها عن الجرائم التقليدية، كما تم استعراض الأسس القانونية التي تجرم

هذه الأفعال وتحدد أركانها وعقوباتها، سواء من خلال التعديلات التي طرأت على قانون العقوبات²¹ وقانون الإجراءات الجزائية²²، أو من خلال إصدار قوانين خاصة كالقانون 09-04. كما تم تسليط الضوء على الآليات المؤسسية الهامة كهيئة الوقاية والقطب الجزائي الوطني. ورغم هذه الجهود، فإن الطبيعة المتغيرة والمعقدة لهذه الجرائم، وتحديات الإثبات والتعاون الدولي، تفرض ضرورة الاستمرار في تطوير هذه المنظومة وتكييفها لمواكبة المستجدات، بما يضمن تحقيق التوازن بين فعالية مكافحة وحماية الحقوق والحريات في الفضاء الرقمي.

المقترحات:

انطلاقاً من النتائج التي خلصت إليها هذه الدراسة، ومن أجل تعزيز فعالية مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال في التشريع الجزائري، نتقدم بالمقترحات والتوصيات التالية:

1. تعزيز التكوين المتخصص: ضرورة تكثيف برامج التكوين والتدريب المتخصص للقضاة وأعاون الضبط القضائي والمحامين في مجال الجرائم الإلكترونية، بما يشمل الجوانب التقنية والقانونية والإجرائية، لتمكينهم من التعامل بكفاءة مع هذا النوع من القضايا.
2. توفير الإمكانيات التقنية اللازمة: تزويد الجهات المكلفة بالبحث والتحري والمحاكمة بالإمكانيات التقنية الحديثة اللازمة لجمع الأدلة الرقمية وتحليلها والمحافظة على حجيتها، بما في ذلك المختبرات الجنائية الرقمية المتطورة.
3. تفعيل دور الهيئة الوطنية للوقاية: الإسراع في تفعيل الدور الكامل للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وتوفير الموارد البشرية والمالية اللازمة لها لأداء مهامها الاستشارية والرقابية والتقنية بفعالية.
4. دعم القطب الجزائي الوطني: توفير الدعم اللازم للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، من حيث الكوادر القضائية المتخصصة والإمكانيات المادية والتقنية، لضمان قدرته على التعامل مع القضايا المعقدة بكفاءة وسرعة.

5. تطوير آليات التعاون الدولي: تعزيز آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، من خلال إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف لتسهيل تبادل المعلومات وتسليم المجرمين والحصول على الأدلة الرقمية العابرة للحدود.
 6. التوعية والتحسيس المجتمعي: تكثيف حملات التوعية والتحسيس للمواطنين والمؤسسات حول مخاطر الجرائم الإلكترونية وكيفية الوقاية منها، وتعزيز ثقافة الاستخدام الآمن والمسؤول لتكنولوجيا الإعلام والاتصال.
 7. مراجعة وتحديث التشريعات بصفة دورية: ضرورة المراجعة الدورية والتحديث المستمر للنصوص القانونية المتعلقة بالجرائم الإلكترونية، لمواكبة التطورات التقنية السريعة وظهور أنماط إجرامية جديدة، وسد أي ثغرات قانونية قد تستغل.
 8. تشجيع البحث العلمي والدراسات المتخصصة: دعم وتشجيع البحث العلمي والدراسات المتخصصة في مجال الجرائم الإلكترونية، للاستفادة من نتائجها في تطوير السياسات والاستراتيجيات الوطنية لمكافحة هذه الظاهرة.
 9. تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص: تشجيع الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مجال الأمن السيبراني، لتبادل الخبرات والمعلومات وتطوير حلول تقنية مبتكرة لمواجهة التهديدات الإلكترونية.
- إن تبني هذه التوصيات والمقترحات من شأنه أن يساهم في تعزيز قدرة المنظومة القانونية والمؤسسية الجزائرية على مواجهة التحديات المتزايدة التي تفرضها الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وتحقيق بيئة رقمية أكثر أمناً وموثوقية.

الهوامش

- ¹ - سليمان شاكر، القواعد الإجرائية والموضوعية للجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، *المجلة الجزائرية لحقوق والعلوم السياسية*، 14، 2024، (01)، ص ص 841-855.
- ² زخمي الطاهر، الجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري وتدابير الوقاية منها، *مجلة التشريع الإعلامي*، (01)02، 2023، ص ص 23-05.
- ³ مسعود مريم أحمد، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم 09/04 [مذكرة ماجستير غير منشورة]. جامعة قاصدي مرباح، ورقلة. 2013.
- ⁴ - سليمان شاكر، مرجع سابق.
- ⁵ المرجع نفسه.
- ⁶ زخمي الطاهر، مرجع سابق.
- ⁷ - مهداوي حنان، التنظيم القانوني للجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري. *مجلة الفكر القانوني والسياسي*، 2022، (02)06، ص - ص 1058-1079.
- ⁸ سليمان شاكر، مرجع سابق.
- ⁹ المرجع نفسه.
- ¹⁰ زخمي الطاهر، مرجع سابق.
- ¹¹ مهداوي حنان، مرجع سابق.
- ¹² مشوش مراد، الجريمة المعلوماتية في ظل قانون العقوبات وقانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال. *مجلة القانون*، 2020، (01)09، ص - ص 109-133.
- ¹³ المرجع نفسه.
- ¹⁴ شيخ عبد الصديق، الوقاية من الجرائم الإلكترونية في ظل القانون رقم 09-04 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، *مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية* المركز الجامعي علي كافي تندوف، العدد 01 المجلد 04 سنة 2020، ص ص 189-204.
- ¹⁵ بصافة أمينة، الأطر القانونية للجريمة السيبرانية في التشريع الجزائري بين الوقاية والمكافحة، *حوليات جامعة الجزائر*، 37 (01)، 2023، ص ص 98-113.
- ¹⁶ مشوش مراد، مرجع سابق.
- ¹⁷ عيمور راضية، مرجع سابق.
- ¹⁸ مشوش مراد، مرجع سابق.

¹⁹ المرجع نفسه.

²⁰ عيمور راضية، مرجع سابق.

²¹ القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 30 المؤرخة في 30 أبريل 2024.

²² الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 65 لسنة 2021.